

## ٦٥. شرح زاد المستقنع (الدرس ٦٥) للشيخ أ.د. عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ثم اما بعد - 00:00:00

فيقول الشيخ رحمة الله تعالى بباب الشركة بعد ما انتهى الشيخ رحمة الله تعالى من باب الوكالة شرع بعده بذكر باحكام باب الشركة. وهذا نكتة مهمة ومفيدة وذلك ان الفقهاء يذكرون الشركة بعد باب الوكالة لأن الشركة عندهم - 00:00:17

نوع او حقيقة هذا العقد مآلها الى الوكالة فيقولون ان الشركة وكالة فهم يرون ان الشركة صورة من صور الوكالات. فهي وكالة. لكنها باجرة وقد سبق معنا ان عقد الوكالة في الاصل انه تبرع - 00:00:45

ويجوز ان يؤخذ عليه اجرة فينطرب العقد فيكون وكالة واجرة معا. وان اخذ عليه نسبة من الحين مشاعة فانه يكون وكالة وشركة في نفس الوقت. ولذا سيمر معنا كثيرا ان - 00:01:09

شركة هي عقد وكالة. وبناء على ذلك فان كل خصائص عقد الوكالة تنطبق تماما على عقد الشركة فعقد الوكالة عقد رضاعي وكذا عقد الشركة وعقد الوكالة عقد جائز من الطرفين. اي يجوز لكل واحد من الطرفين ان يفسخ هذا العقد. وكذلك عقد الشركة - 00:01:29

فان الشركة بانواعها عقد جائز. يجوز كل من الشركين ان يفسخه وقت ماشاء. هذا هو مشهور مذهب وقول الجمهور وقد ذكر ابن رجب رحمة الله عليه في القواعد انه يصح ان تكون عقد الشركة عقدا - 00:01:54

لما زال لا يصح فسخه اذا وجد الشرط. اذا وجد الشرط اللزوم فانه حينئذ اذا تضرر احد الشركين من فسخ العقد فانه يعوض يدفع قيمة الضرر بشركه والا فالاصل انه عقد جائز اذا دخلت اليوم في الشركة يجوز لك الغد بعد شهر قبل انقضاء الشركة ان تفسخ العقد هذا هو الاصل الا في استثناء ذكره - 00:02:14

ابن رجب رحمة الله تعالى. اذا الامر الاول ان نقول ان عقد الشركة هو عقد وكالة كما سبق اننا الامر الثاني الذي يجب ان نعرفه وهو ما هو محل العقد - 00:02:44

ما هو محل العقد؟ الفقهاء يقولون ان محل العقد المعقود عليه في الشركة انما هو العمل المال تبع له. فمحل العقد في الشركة بسائر انواعها انما هو العمل. وليس المال وانما - 00:03:01

المال تبع له وبنوا على ذلك عددا من الفروع ستمر معنا ان شاء الله منها انه لا يلزم خلط المالين لا يلزم فيهما خلط المالين الامر الثاني ان الشريك اذا لم يعمل في المال شيئا مطلقا - 00:03:21

وارتفعت قيمة العين التي هي محل الشركة فانه لا يستحق من الربح شيئا بخلاف ما لو عمل ولو شيئا يسيرا كصرف فانه يستحق ويسير معنا ان شاء الله في محله. بدأ الشيخ بذكر مسألة مهمة وقد اطيل فيها - 00:03:38

يسيرا هذه المسألة وهي تعريف الشركة. ان صح تسميته تعريفا والا هو في الحقيقة هو وصف وليس تعريفا. هذا الجملة التي التي سيدرها الشيخ تبعا لصاحب التنقيح وغيره هي جملة في غاية الاهمية. فان فهم هذه الجملة يبني علىها - 00:03:56

فهم جميع باب الشركة. يقول الشيخ رحمة الله تعالى الشركة وهي اجتماع في استحقاق او تصرف هذه الكلمة يجب ان المرء يحفظها ويعنى بها اما قوله هي اجتماع فالمعنى بالاجتماع اي جمع المالين وهو الاستحقاق او جمع - 00:04:16

العملين وهو التصرف. جمع المالين او العملين ولا يلزم من الجمع الخوض ولذلك قلنا لا يلزم خلط المالين فقد يكون المالان بعيدين عن بعض ومع ذلك نحكم بالشركة فيهما او لم يقيضا ونحكم بابتداء الشركة فيهما - 00:04:41

فهو جمع اما في استحقاق او في تصرف ثالث بالجنب في في الجملة الأولى او الكلمة الأولى حينما قال المجتمع في استحقاق ما المراد بالاستحقاق؟ اي ما يكون حقا للشخص - 00:05:02

كل كل شيء يكون حقا للشخص قد جمع معه غيره فيه فإنه في هذه الحالة يكون شريكة فما الذي يكون حقا للشخص احيانا يكون عينا؟ مثل الكأس والنقود هذه اعيان - 00:05:22

فقد اكون انا وانت شركاء في هذه العين في ملكيتها وقد يكون الاستحقاق منفعة مثل الاجارة فمن استأجر منفعة دار فيجوز له ان يدخل غيره معه شريكا فيها. بل قد يكون الاثنان يستأجران معا هذه المنفعة. فيستأجران الدار معا. فهذا - 00:05:42  
 قد اشترك في استحقاق المنفعة وقد تكون في العين دون المنفعة. مثل ما مر معنا سابقا في اول باب البيع في من ورث عينا مؤجرة او اوصي بمنفعتها لشخص اخر فإنه يملك العين دون المنفعة فيصح ان يكون الشخص شريكا في هذه الامور جميعا هذا يسمى الاستحقاق - 00:06:09

التصرف ما هو؟ التصرف هو كل عمل يكون من الشخص ولا يكون الشركة الا في الاعمال المثمرة للعقود. فالتصروفات تشمل البيع تشمل التأجير تشمل الجعالة تشمل سائر العقود اذا فقولنا او في تصرف - 00:06:34  
 المقصود به ماذا؟ العقود نعيده هذه الجملة باسلوب اخر لنفهم هذه الجملة اكثرا. اذا قلنا الشركة تكون في احد امرين اما بالمجتمع او في التصرف اقول وهناك امر ثالث ايضا يكون فيه - 00:07:00

الشركة تكون فيه الشركة وهو الذمة ولم يذكره الشيخ رحمة الله تعالى لانه لا يجوز المشاركة في ربح الذمة ابتداء وهذه التي تسمى بالمخاوضة الفاسدة ولكنها تأتي من باب التبع. طيب انظروا معي هنا. الاشياء التي يتملکها التي يتملکها الشخص - 00:07:21  
 وتجري فيها الشركة قلنا ثلاثة اشياء اثنان ذكرهما المصنف والثالث وهو الذمة. ما يكون في الذمة. نعيدها الاول الاستحقاق ثالثي التصرف وهو العقود والعمل الثالث الذمة اذا عرفت هذه الامور الثلاثة - 00:07:46

فان جميع انواع الشركات تدخل تحت هذه الامور الثلاث حتى لقد قال شمس الدين الزركشي انه يتولد من هذه الامور عدد كبير من الشركات نقول اولا خل نأخذها من باب الفهم - 00:08:04  
 اذا اشترك اثنان في الاستحقاق فقط دون تصرف ولا ذمة فان هذه الشركة تسمى بشركة الاملاك انا وانت ذهبنا واشترينا دارا بیننا. اشتركتا فيها. شركة املاك او ورثناها معا او وهبنا لها معا - 00:08:24

فنحن شركاء املاك هذه واضحة فنحن شركاء مثل ماذا في الاستحقاق فقط نعم اجتماع في الاستحقاق يعني في الحق في الاعيان المملوكة يعني باستحقاق العين او في استحقاق المنفعة - 00:08:46

يسمى استحقاقا لا الاجتمع في الاستحقاق الاجتمع هي الشركة اجتمعنا في استحقاق شيء واحد تسمى شركة اجتمعت انا وانت كلنا نستحق هذه السيارة كلنا نستحق هذه الدار كلنا نستحق منفعة هذه الدار. اذا انا وانت شركاء - 00:09:07  
 في عينها او انت شركاء في منفعتها واضحة هذه المسألة؟ هذه الاجتمع في الاستحقاق وهو النوع الاول يسمى شركة الاملاك. والفقهاء لا يتكلمون عن شركة الاملاك في باب الشركات وانما يذكرونها في باب القسمة وسيأتي في اخر ابواب الفقه - 00:09:30  
 ويعني توزع بعض مسائله في باب البيع وفي غيره هذه لا يتكلم عنها الفقهاء انما يعنون بالنوع الثاني وهو شرك الشركة في التصرف وهو شركة العقود هم الذين يقصدونه بهذا الباب - 00:09:53

اذا هذا الامر الاول وهو الاشتراك في الاستحقاق فقط نسميه شركة ام لا؟ اذا كان الاشتراك بالتصروف فقط بدون شيء اخر اثنان اشتركا معا ان ما كسبناه في بيعنا ما كسبناه في تأجيرنا لابدانا ما كسبناه في الجعالة التي نحصل نحصل عليها - 00:10:09  
 فاننا شركاء فيها معا اذا اشترك الاثنان في التصرف فقط وهو العمل فقط فانها تسمى شركة ابدان شركة ابدان النوع الثالث من الشركات اذا اشتركا كلاهما من كلا الطرفين اشترك بالمال وهو الاستحقاق مع التصرف وهو العقد كلاهما اشترك فيه كلاهما بذل المال والعمل او كلاهما - 00:10:37

ثم بذل الاستحقاق والتصروف فان هذه الشركة تسمى شركة العنوان هذه هي شركة العنوان اذا كان من احدهما المال ومن الآخر العمل

فانه في هذه الحالة تسمى شركة المضاربة من احدهما العمل وهو التعاقد - [00:11:10](#)

البذل للعمل ومن الآخر المال. فإنها تسمى مضاربة لو اكتر لو عشرة لو عشر حسنت من اثنين لتبسيط القضية الصورة الرابعة من الشركات اذا كان من احدهما عمل وذمة شف عمل وذمة - [00:11:37](#)

يعني الناس لنكسه وما يكون في ذمتك من الدين فاننا نشتراك فيه ومن الآخر نفس الشيء عمل وذمة فهذه الشركة تسمى بشركة الوجوه. هذه تسمى شركة الوجوه واذا كان الاشتراك - [00:12:02](#)

في المال والعمل والذمة معاً الثالثة الاشياء جميعاً في شيء مخصوص بعينه فانها تسمى شركة المفاوضة شركة المفاوضة وستتكلم ان شاء الله في الدرس القادم عن ما هي المفاوضة؟ المفاوضة الجائزة؟ وما هي المفاوضة؟ غير الجائزة الباطلة التي قال عنها الشافعى ان لم تكن المفاوضة باطلة فلا اعلم شيئاً باطلها - [00:12:23](#)

ان اذا عرفت هذه الامور الثلاث سهل عليك معرفة انواع الشركات واحياناً تجتمع نوعي يجتمع نوعاً شركة في عقد واحد فنقول ان هذه عنان ومضاربة كيف يكون ذلك كيف تكون عنان ومضاربة؟ يعني شركة واحدة نسميتها شركة عنان ومضاربة - [00:12:50](#)  
كيف يتصور ذلك اذا كان من احدهما ماذا المال والعمل. ومن الثاني عمل فقط. فانها تكون شركة عنان ومضاربة ويصبح ابدان ومضاربة ويصلح هكذا وغير ذلك لكن الاشتراك في الزمم فقط - [00:13:15](#)

فيما يؤول اليه الملك ما يصلح مطلقاً لا يصلح الاشتراك في الذمم وهذا متعلق بمسألة سبق معنى ذكرها قبل وهي بيع الاختصاص فانه لا يجوز بيعه ولا المشاركة فيه - [00:13:38](#)

طيب اذا قول الشيخ وهي اجتماع في استحقاق او تصرف. الاجتماع في الاستحقاق على سبيل الانفراد يسمى شركة الملك والاشتراك في التصرف او الاجتماع في التصرف يسمى شركة العقود وهي المقصودة هنا - [00:13:51](#)

سواء كان مع التصرف استحقاق اولى كما سبق معنا قبل قليل يقول الشيخ وهي انواع هذى الانواع اللي تذكرها الشيخ هي الانواع الكلية عنان ومضاربة وابدان ووجوه مفاوضة وهناك غيرها ايضاً - [00:14:06](#)

من الانواع التي تكون مركبة منها كما ذكرنا عن الشمس الزركشي في شرحه الخروقى انه قال يمكن ان يتولد عدد كبير من الشركات فنقول ان شركة هي عنان من شخص - [00:14:25](#)

ومضاربة من اخر ومن الثالث ابداً فتكون يعني انا ومضاربة وابدان وهكذا تستطيع ان تولد شركات عدد كبير جداً من الشركات لكنها في الغالب لا تخرج ان هذى الامور الخمسة - [00:14:39](#)

وقبل ان ابين هذه الامور الخمس لنعلم ان هذه التسمية عند الفقهاء تختلف عن الشركات عند المعاصرین فان الشركات عند المعاصرین تختلف عن هذه اختلافاً كلها فان الشركات التي بالتسميات المعاصرة لشركات الاشخاص - [00:14:55](#)

او الشركات المساهمة كلها متعلقة بشركة الاموال فقط ولم يعتبروا شركة البدن وهي العمل لا ينظر لشركة البدن ولذلك يرون ان الشريك اذا دخل في الشركة فلابد ان يكون له نصيب من رأس المال - [00:15:16](#)

وان اخذه نسبة من الارباح لا يسمى شركة وانما يسمى اجرة انا اقول هذا لماذا؟ لأن بعض الاخوان لما يقرأ في الشركات الحديثة يكون عنده اختلاف في المعايير مع كلام الفقهاء في الشركات - [00:15:35](#)

فهم لا يعرفون المضاربة فيرون ان المضاربة نوع من الاجرة ولا يرونها نوعاً من انواع الشركات فلذلك يجب ان ننتبه لهذا الامر في كتابة المعاصرین واعني بهم الذين تأثروا بالقانون - [00:15:51](#)

قال انواع فشركة العنان بدأ بالنوع الاول قال هي شركة العنان سميت كذلك قيل لأن مأخوذه من العنان وهو عنان الفرس الذي يحيجزها يعني تربط به فكذلك بأنه ربط بين العمل وبين المال في عقد واحد ربط العمل والمال في عقد واحد - [00:16:06](#)

فكان عنان ربطهما معاً وقيل لها سبب اخر في التسمية فقال هو ان يشتراك بدنان بماليهما انظر هنا اذا جمع بين امرين الاشتراك بالعمل وهو البدن والاشتراك بالمال فلابد ان يكون منك لا الطرفين - [00:16:28](#)

عمل ومال لابد وجود هذين الامرین من الجميع قال المعلوم بدأ الشيخ يذكر الشروط التي يجب ان تكون متوفرة في شركة

العنان وهذه الشروط ستتكرر معنا تماما في شركة المضاربة ايضا - 00:16:51

نفس الشروط يجب ان تتكرر في شركة المضاربة الشرط الاول قال ان يكون معلوما فقال بماليهما المعلوم اذا الشرط الاول لابد ان يكون المال معلوما فلما تصح الشركة بالمال غير المعلوم - 00:17:15

فيقول شاركتك بمئة الف شاركتك بخمسين وهكذا لابد ان يكون معلوما ولذلك من سبب بطidan شركة المفاوضة الباطلة عدم علم المال المشارك فيه كما سيأتي اختل فيه هذا الشرط العلمي. لذلك قلنا انها باطلة - 00:17:33

لابد ان يكون محل الشركة معلوم ولا يصح الشخص ان يقول شاركتك في كل مالي ولا يعرف ما هو ماله فقد يعني يكون غير معلوم المقدار وهكذا اذا الامر الاول لابد ان يكون معلوما - 00:17:55

الشرط الثاني لم يذكره المصنف ولكن نستطيع ان يعني ندخله في هذا الشرط لان هذا الشرط الثاني مهم عند فقهائنا ودائما ينصون عليه وهو انه لابد ان يكون مال الشركة سواء كانت عنانا او مضاربة - 00:18:13

لابد ان يكون حاضرا وهذه مهمة جدا. لابد ان يكون حاضرا اي ان يكون حاضرا في وقت التعاقد يجب ان يكون حاضر في وقت التعاقد ولم نقل انه آآ - 00:18:32

يعني آآ يجب ان يكون مختلفا وانما نقول مجرد الحضور يكفي وبناء على ذلك فانه على مشهور المذهب يقولون ان الشركة اذا كانت على مال في الذمة يعني اثنان تشاركا فقال احدهما مني مئة الف ومنك مئة الف - 00:18:51

واحد الشريكين قال مئة الف ليست في حاضرة عندي الان ولكنني اجعلها في ذمتى دين علي. يقولون لا تصح الشركة لا تتعقد الشركة والحقيقة ان الفقهاء رحمة الله عليهم - 00:19:16

يشددون في مال الشركة تشديدا كبيرا جدا فيشترطون ان يكون حاضرا غير غائب بمعنى ان يكون ليس في الذمة وليس غائبا عن المجلس والامر الثاني انه يجب ان يكون معلوم من مقدار كما سيأتي بعد قليل - 00:19:32

وكذلك يجب ان يكون نقدا ولا يصح ان يكون عروضا والفائدة من التشديد في ذكر هذه الشروط قالوا درءا للخصوصة والحقيقة ان من يعرف خطأ كثير من الشركات الموجودة الان - 00:19:52

ونقصد بها الشركات الشخصية وليس المسجلة وسبب الاختلاف بين الناس انما هو بسبب عدم تقييدهم بهذه الشروط وسنذكر ان شاء الله عند ثمان الشروط بعض المسائل المتعلقة بهذا الامر اذا الشرط الثاني وهو مهم وان كان الشيخ لم يذكره انه لابد ان يكون مال الشركة ماذا؟ حاضرا بمعنى انه ليس غائبا ولا يكون في الذمة - 00:20:09

بل لابد ان يكون حاضرا. يقول ولو متفاوتا يعني ليس لازما ان يكون الشريكين ان يكونوا متساوين في المقدار بل يجوز ان يكون احدهما اكثرا من الآخر قدرها. فاحدهم يدفع مئة الف والثاني يدفع مثلا عشرة الاف. فيكون الاول عشرة اسهم - 00:20:34

والثاني له سهم واحد فيجوز التفاوت في القدر قالوا ايضا ويجوز التفاوت في الجنس وسيأتي ان شاء الله ان التفاوت في الجنس انما كان عند الفقهاء صورة واحدة وهو انهم يقولون - 00:20:59

ان يكون من احد الشريكين ذهب ومن الشريك الاخر فضة لا يعرف الفقهاء الا هذه الصورة فقط واما في زمننا هذا فوُجِدَت صور اخرى وهو ان يكون العمل مختلفات العملات مختلفة - 00:21:17

فيكون من احد الشريكين دولارات ومن الشرك الثاني مثلا ريالات وهكذا. ونحن تقرر عندنا كما في باب الربا ان الاختلاف العملة ومن اختلاف الجنس ومن اختلاف الجنس وسيأتي ان شاء الله - 00:21:33

طيب اذا ولو متفاوتا بينهما قدرها وجنسا قال ليعلم فيه ببنيهما اذا لابد ان يعمل فيه بالبدن فيجتمع مع المال البدن وهو العمل منهما جميما وهنا قول الشيخ لما عرف شركة العيآن - 00:21:48

قال بان يشتراكا ببنيان ان يشتراكا ببنيان بماليهما ليعملما فيه ببنيهما لم يقيد الشيخ كون الشريكين بالبدن ان يكونا مسلمين وهذا يفيينا على انه يجوز ان يشارك المسلم غير المسلم شركة عنان او غيرها من الشركات - 00:22:12

فيجوز مشاركة غير المسلم بل المذهب يقولون انه لا يشرك لا يكره مشاركة غير المسلم الا في حالة واحدة يكره فيها لعدم امن عدم

اخالله بالامانة ولكن ان امن اخالله بالامانة ارتفعت الكراهة - 00:22:37

وهو اذا كان غير المسلم هو الذي يباشر العمل لانه ربما تاجر بامر محرم كما يقولون لكن اذا امن هذا الشيء فانه لا يكره قال فينفذ تصرف كل منها فيهما - 00:22:56

بحكم الملك في نصيبيه. نبدأ بها جملة جملة قوله فينفذ تصرف كل منها التصرف قلنا معناه العقد فيجوز لكل واحد من من الشريكين ان يبيع وان يؤجر وان يعمل الاعمال التي تكون فيها - 00:23:12

الربح كل منها اي كل من الشريكين او اكثر من الشريكين قد يكون ثلاثة وعشرة واكثر فيهما اي في المالين الذين اشتركا فيه يعني كل واحد من الشريكين ينفذ تصرفه في ماله الذي اشترك به وفي مال صاحبه معه - 00:23:31

قال بحكم الملك او الملك في نصيبيه يصح الوجهان نصيبي باعتبار انه مالك له يتصرف فيه قال وبالوكالة في نصيب شريكه فيكون وكالة بمال شريكه في التصرف فيأخذ احكام الوكيل السابقة تماما فيما يؤذن فيه وما لا يؤذن فيه ما هو من مصلحة العقد وما هو من غير مصلحة العقد - 00:23:52

وهكذا وقوله وبالوكالة في نصيب شريكه نستفيد منها ان الشريك يصح له ان يتصرف في المال بمطلق الشركة ولا يلزم الاذن بالتصرف. فمجرد ان يقول له تشاركتنا في هذا المال - 00:24:18

يقصد بها شركة العنان فانه يصح التصرف طبعا الذي يأذن به العقد ولا يلزم ان يقول وكلتك ولا غير ذلك ولذلك لما يكون اثنان شريكان في مال مجرد عقد الشركة بينهما تبيح له ان يتصرف في المال ولو لم يوكله صاحبه فيه - 00:24:36

اثنان عندهما ارض واحدة واشترك فيها شركة تصرف لا شركة ملك لان شركة الملك لا تبيح التصرف انا وانت شركاء في ارض ما يجوز لك ان تبيع ارضي لكن لما اقول لك نحن - 00:24:58

اجتمعن في مال انا مني مئة الف وانت منك مئة الف ثم اشترينا بها ارضا اصبحت الارض ملكا لنا جميعا فهي ملك فهي شركة بيننا في الملك وفي العمل يجوز لك ان تتصرف في هذه الارض بما شئت - 00:25:14

طبعا بما هو من مصلحة العقد قال ويشترط هذا هو الشرط الثاني بحسب ما ذكر المصنف وهو الثالث باعتبار الشرط الذي زدناه قبل قليل ان يكون رأس المال من النقددين - 00:25:28

المضروبين هذه مسألة جدا مهمة المذهب وهو قول كثير من اهل العلم ان الشركة لا تصح الا بالنقد ولا تصح بغيره الا تصح الشركة بالعروض؟ ابدا ما تصح الشركة بعروض اجي اعطيك سيارة - 00:25:42

اقول هذه السيارة قيمتها مئة الف انا دخلت بها شريكيا ومنك انت عشرة الاف فنحن شركاء يقول ما يصح بل يجب ان تكون ب النقد ولا يصح ان تكون بعروض ما السبب - 00:26:05

قالوا لان العرض قد تتغير يعني قيمها تغيرا بینا ولذلك يكون هناك عدم دقة في احتساب نسبة الشريك في الحقيقة التي بنيت عليها الربح وذلك فان المذهب لا لا يصح - 00:26:18

ان يكون هناك آآ يعني آآ شركة في عرض مطلقا ولكن كثير من اهل العلم من المتأخرین و منهم القاضي علاء الدين المرداوی صوب انه تصح الشركة في العرض لان عمل كثير من الناس - 00:26:35

مبني على هذا كثير من الناس يعطيك بضاعة يقول بعها وانت شريك في الربح بعها وانت شريك في الربح هذه شركة مضاربة فهي الحقيقة شركة ولكن ما للشركة عرض بضاعة اعطيك اياها - 00:26:54

ولذلك الحقيقة ان ما ذكر صاحب الانصاف وغيره من اهل العلم قبلهم الشيخ تقسيم الدين وغيره انه يصح ان تكون الشركة رأس المال فيها عروضا ولا يلزم ان يكون نقدا - 00:27:15

والفقهاء عندما قالوا انه يشترط ان يكون نقد الحقيقة احتاطوا لامر الشركة بضبطها وكثير كما ذكرت لكم من القضايا انما سببها عدم الاحتياط فيها ابتداء. ولو احتيط فيها ابتداء لما وقعت الخصومة والخلاف بين الناس - 00:27:28

قوله من النقددين المضروبين النقد المضروب يخرج ذلك ما كان من النقود او الاصناف التي يتعامل بها الناس اثمان يشترون بها الاصناف

لكنها ليست من النقد ولذلك فان مشهور المذهب عند المتأخرین - 00:27:45

ان الفلوس لا يصح ان تكون رأس مال في الشركات لا يصح الفلوس والفلوس تبقى معنا ذكرها في باب الربا مثل ما تذكرون وهي العمارات التي تكون من نحاس وسبق معنا ايضا هل يجري فيها الربا ام لا - 00:28:08

انه لا يجري فيها الربا ويترتب على ذلك عدد من المسائل ايضا وحتى في الزكاة تتعلق فيها حكم وهكذا ولذلك بعض المعاصرین حينما قال ان الفقهاء لما قالوا ان الفلوس - 00:28:29

نقصد الفلوس النحاسية لا يجري فيها الربا فنقيس عليها ماذا الاوراق النقدية نقول ان ان اردت ان تطرد قاعدة الفقهاء في ذلك فقل انه لا تصح الشركات والاوراق النقدية لا بد ان تكون ذهبا وفضة - 00:28:47

الفقهاء عندما الغوا قضية الفلوس نظرا لان الفلوس تتغير كل ربما سنة او سنتين تلتقي كما ذكرت لكم فانه كان الظلمة من الولاة في ذلك الزمان يجمع الذهب والفضة من الناس - 00:29:03

ثم يأتي بدلًا منها بفلوس ويقول يجب ان تتعاملوا بهذه الفلوس اجبارا منه هو ظلما للناس فلم تكن هذه الفلوس تنفع الا في بلدة او بلدتين ثم اذا جاء الوالي الذي بعده اصبحت هذه الفلوس لا قيمة لها - 00:29:18

هذه الفلوس لا قيمة لها الا في هذا الموضع فقط بناء على اجبار ذلك الوالي الظالم وهماي تكلم عنها منصور وغيرها لذلك لا يصلح قياس الاوراق النقدية على الفلوس مطلقا - 00:29:34

ولذلك فاننا نقول ان هذه الاوراق النقدية هي اسمان والفقهاء قدیما لا يعرفون من الاثمان الا الذهب والفضة. وفي زماننا هذا اصبحت الاثمان اکثر فيشمل ذلك جميع الاوراق النقدية وما في حكم الاوراق النقدية - 00:29:47

وهي وهي النقود الالكترونية الان التي اصبح الناس يتعاملون بها وتكلمنا عنها قبل في باب الربا. اذا يقول يشترط ان يكون رأس المال من النقاد هذا هو مشروع المذهب وخالف في ذلك بعض اهل العلم من المتأخرین وهو الذي عليه العمل وهو انه يصح ان تكون عروضا كما نقلت لكم عن صاحب الانصاف - 00:30:03

قال ولو مغشوشين يسيرا يقول ان النقد احيانا يكون فيه غش طبعا نتكلم عن الزمان الاول كان الدنانير والذهب يكون فيها غش ايزاد في الدراهم الفضة ربما شيء فيجعلها اخف وزنا - 00:30:23

نفس الحجم لكنها اخف وزنا شيء من نحاس او من غيره ومثله يقال في الذهب فهذا المغشوش هل يصح ان يكون رأس مال في الشركة؟ يقول نعم اذا كان الغش يسيرا لا كبيرا - 00:30:46

لان القاعدة ان اليسير معفو عنه فلذلك عفي عنه في هذا الموضع يقول الشيخ وان يشترط هذا هو الشرط الثالث او الرابع معنا من شروط شركة العنان قال ان يشترط - 00:31:01

لكل منها جزءا من الربح مشاعا معلوما لابد في صحة الشركة ان يشترط بينهما على نسبة من الربح مشاعة اذا لابد اول شيء ان يكون هناك اشتراط يعني تلفظ بالشرط - 00:31:17

وتقدير النسبة الامر الثانية او الامر الثاني ان يكون جزءا من الربح لابد ان يكون متعلقا بالربح وليس مضمونا يفيدنا ذلك انه لو ضمن اه ما سيتحقق لاحد الشركين في الشركة باطلة - 00:31:40

لانه يكون قرظ بفائدة فيكون ربا والامر الثالث انه لابد ان يكون مشاعا لابد ان يكون مشاعا بمعنى انها نسبة من الربح ولا يقدر تقديرها معينا يقول خمسة دراهم من الربح لابد ان يكون مشاع - 00:31:59

الامر الرابع لابد ان يكون معلوما. لابد ان يكون معلوما. وقد يتتجاوز احيانا في قضية المعلوم اذا نرجع مرة ثانية نقول ان تحديد الربح لابد فيه من ثلاثة امور - 00:32:15

الامر الاول ان يحدد بتقديري بكونه جزءا من الربح جزء ويقابل كونه جزء حينما يقول ضمنت لك مبلغ كذا انت معی شريك ولك كذا فانه في هذه الحالة لا يجوز - 00:32:31

مثاله امر يخطئ فيه كثير من الناس عندما يدخل شخص مع اخر بمبلغ مئة الف ريال يقولكم الربح يقول لك عشرة بالمائة

من رأس المال وهذا دائمًا يتعامل بها الناس انتبه لها اعطي مئة الف ولك عشرة بالمئة من رأس المال - 00:32:49

هل هذا الجزء المشاع عشرة بالمئة هل هو مشاع من الربح او من رأس المال رأس المال اذا هذا ليس تحديداً للربح وهذا خطأ كبير من الناس كثير من الناس - 00:33:15

وهذا يجعل العقد باطل غير صحيح اذا التحديد اولاً لابد ان يكون بجزء من الربح لا من رأس المال ولا بمبلغ مقطوع الامر الثاني لابد ان يكون مشاعاً يعني نسبة - 00:33:28

نسبة لك خمسة بالمئة عشرة بالمئة هذا معنى كونه مشاعاً نسبة معلوماً معلوماً نسبة من الربح لأن لو كان النسبة من رأس المال فانه يؤول الى كونه ليس مشاعاً وانما يكون - 00:33:42

الى تحديد ايه مظمن تحديد تحديد مبلغ معين وان جعله بصيغة مشاع عشرة بالمئة طيب معلوماً معنى كونه معلوماً اي محدداً محدداً طيب بدأ الشيخ بعد ذلك بعد ما ذكر هذه القيود الثلاثة التي يجب - 00:33:57

اه اه ذكرها عند تحديد نسبة الربح وهو الشرط الرابع لشروط شركة العناية بدأ يذكر الصور التي يتختلف فيها احد هذه القيود الثلاثة ذكرها كما ذكر المصنف ثم نجمعها بعد ذلك في سور - 00:34:19

يقول فان لم يذكر الربح لم يذكر الربح كيف يقول نحن شركاء سكت شركاء وسكت سكتاً ما الحكم قال لم يصح الحكم لم يستحق اذا لم يذكر الربح لم يتكلم بذلك قال لم يشرط الربح سكت قالوا نحن شركاء في هذا المال فانه لا يصح - 00:34:39

لفوالت هذا الشرط الامر الثاني اذا شرط لاحدهما جزءاً مجهولاً. لماذا قال لاحدهما؟ لانه اذا اذا اشترط لاحدهما الجزء المجهول فقطعاً ان الثاني من باب التبع فذكر الحال الادنى من باب اولى الحالة الثانية. اذا كان احدهما جزءاً مجهولاً فالثاني لانه مبني عليه يكون جزءاً مجهولاً ايضاً - 00:35:09

مثال حينما يكون الجزء مجهولاً مثل ماذا يقول لك سهم من الربح منكم ما ادرى سهم منكم كم؟ خمسة اسهم غير معروف من عشرة اسهم غير معلوم فهو جزء مجهولاً او يقول مثلاً - 00:35:33

يعني من من قضية المجهول ايضاً يقول لو قال لك النصف الا مبلغ خمسة او خمسة الاف هذا يعتبر ايضاً مجهولاً لأن استثناء المعلوم لأن استثناء المحدد من المشاع يجعله مجهولاً. هذه قاعدة - 00:35:52

ولذلك تستمرة معنا في البيع انه لا يجوز استثناء بعض الاشياء من من من بيع البهيمة الا اشياء معينة لانها يمكن تمييزها كالرأس وغيرها مرت معنا في محلها طيب اذا هذه الصورة الثانية - 00:36:13

لقوله شرط لاحدهما جزءاً مجهولاً. الذي تختلف عنا من القيود الثلاثة السابقة ما هو وهو جزء غير معلوم جزء غير معلوم نحن قلنا جزء من الربح مشاع معلوم. فهنا اصبح غير معلوم فلا تصلح الشركة - 00:36:30

قال او دراهم معلومة قال انا وانتم شركاء ولك ربح سنوي مقدار خمسة الاف ريال حدد له مبلغاً معيناً من المال قالوا ايضاً لا يصح العقد العقد باطل العقد باطل - 00:36:46

لان مآلاته الى انه يكون قرضاً بفائدة او برباً نعم قال او اشترط ربح احد الثوبيين ربح احد الثوبيين يعني ليس على المال كله وانما لبعض المال قال مثلاً عندي سيارتان - 00:37:03

نحن شركاء انا مني مئة الف ومنك مئة الف. فاشترينا بها سيارتين فقلنا ان الزيارة الاولى ربحها لك. والسيارة الثانية ربحها لي. يقول ما يجوز لان اشتراط هاتين السيارتين كان - 00:37:23

بمال واحد فقد تربح انت ولا اربح انا. فيكون سبباً للخصومة فيجب ان يكون الربح مشاع في جميع الشركات بل يجب انه نقول لي النصف مثلاً من ربح السيارتين فقد تربح احدى السيارتين وتخسر الأخرى - 00:37:40

ولذلك شركة العنان اما ان يربح الجميع او ان يخسر الجميع اما ربح احد الشركين دون الآخر فلا شك انه غير مقبول وهذه القيود التي ذكرها الفقهاء انما هو لاجل ذلك. الا يربح احد الشركين دون الآخر - 00:37:57

طبعاً ربح احد الثوبيين عرفناه فيما لو اشتري به ثوبان لكن هل يصح انتبه معنى هل يصح ان انا بثوب وتأتي انت بثوب ونقول

سوف تكون شركاء في هذين التوبيين - 00:38:13

على المذهب لماذا عرف على الرواية الثانية انه يستحب فان كان صحيح في هذه الحالة فانه في هذه الحالة نقول يجب ان يكون الربح على مجموع التوبيين وان قلت انا لي ذبح ثوبك وانت لك ربح ثوبك فيكون من نوع الابضاع كما سيمرا معنا بعد قليل. طيب -

00:38:30

قال وكذا مساقاة ومزارعة ستأتي ان شاء الله ومضاربة. اي في كل ما سبق في الجملة من حيث فوات احد القيود السابقة نرجع لهذه القيود ولكن سأذكر مسألة التفريق بين المضاربة وبين العنان في سورة واحدة - 00:38:52

من هذه السور السابقة اللي ذكرناها قبل قليل وساذكرها من باب المراجعة نقول ان تحديد نسبة من الربح لها حالات سأذكر الصور وانتم اجيبيوني هل يصح العقد ام لا يصح - 00:39:12

الحالة العود الحالة الاولى ان يحدد الشريكان معاً سواء كانت الشركة وشركة عنان او مضاربة ان يحدد الشركات معاً نسبة من الربح وكانت هذه النسبة على قدر ما ليهما فهل تصح ام لا - 00:39:29

هذا واضحة انا مني مئة الف ومنك مئة الف ثم بعد ذلك اشتراكنا وقلنا ان الربح النصف بيبي وبينك لانه مئة مني ومنك مئة انظر الحالة الثانية اذا حدد نسبة الربح - 00:39:53

جزءاً مشاعاً معلوماً ولكنها كانت على غير قدر المالين مني مئة الف ومنك مئة الف ولكن لك ثلاثة ارباع الربحولي الربح فهل يجوز ذلك ام لا يجوز لماذا لعدم وجود دليل في الشرع ما يمنع ولم يذكر الفقهاء انه لا يجوز. سبق معنا قال ان يشترط جزءاً من الربح. لم يقيد - 00:40:10

بالجزء انه يشترط ان يكون بناء على قدر المال لا يشترط ان يكون بالنسب والتناسب. لا يشترط لا يشترط المساواة ابداً ابداً هذه الصورة الثانية طيب الصورة الثالثة اذا اذا اشتراك في المال وسكت لم يحدد ربحا - 00:40:38

سكت لم يحدد ربحا يعني ما قال بيننا ذبح سكت. فالعقد ماذا باطل في شركة العنان واما في هذا الفرق الوحيد واما في شركة المضاربة فان الربح الذي اذا تحقق فيكون كاملا - 00:40:58

لي صاحب المال والشريك وهو المضارب له اجرة المثل لان القاعدة عندنا ويستمر معنا ان شاء الله كثيراً فانتبهوا لها انه شركة المضاربة اذا حكمنا بفسادها انقلبت الى عقد ايجارة - 00:41:18

نتكلم ان شاء الله عن قاعدين مهمتين من المضاربة هذه احدهما انه اذا اذا فسدت عقد الاجارة فان فانها تنقلب الى عقد ايجارة اذا فسد العقد عقد الشركة نعم طيب - 00:41:37

انتهينا من الصورة ضمن الثالثة او الرابعة. انظر هذه الصورة فانها دقيقة اذا اشتراك اثنان في مال او في مضاربة وقال الربح بيننا ولم يذكرنا نسبة فهل تصح ام لا - 00:41:51

الفقهاء يقولون تصح ويكون الربح بينهما مقسوماً على الرؤوس على رؤوس الاشخاص لا على الاموال على رؤوس الاشخاص على الرؤوس ليس على الاموال قد يكون مني مئة قد يكون منك مليون - 00:42:14

فاما قلنا الربح بيننا وسكتنا النصف بالنصف يكون القسمة على رؤوس الاشخاص لماذا قالوا لان قوله بيننا مفيدة لمعنى القسمة بالتساوي فكأنها جي معلوم مشاع فنحمل العقد ما امكننا ان نصح العقد نصحه - 00:42:31

فنصحه عن هذا المعنى هذه الصورة طيب الصورة الخامسة ايضاً هذى مرت علينا فركزوا فيها اذا قال لك جزءاً مجهول قال انا وانت شركاء لك جزء ولي الباقي او قال لك السهم ولي الباقي - 00:42:56

فما حكم هذه الشركة؟ وكيف تقتل بينهما الربح لا تصح لا تستحب لان لان كما قال المصنف هنا او شرط لاحدهما جزءاً مجهولاً طيب الشريك الثاني المضاربة المضاربة ماذا يحكم بها - 00:43:18

له اجرة مثل طيب في شركة العنان ما رأيكم تبطل. طيب الشريك الثاني الذي اشتغل في المحل ما يأخذ اجرة مثل هما شريكان شركة عنان كل اهلاً مال وعمل الشريك الثاني الا يستحق اجرة - 00:43:41

لا ما تنقلب العنان لا تنقلب لان الربح اذا كان هناك نماء فهو متعلق بالملك بالمال نفسه وعلى رأس المال فهو متعلق تصبح شركة املاك ولذلك عندنا قاعدة هنا ان شركة العنان - 00:44:03

اذا فسست حكمتنا بفسادها انتقلت الى كونها شركة املاك خذ هذه قاعدة مهمة جدا يجب ان تعرفها كل واحد على قدر رأس ماله نماء مالك وربحه تابع للمال اصلا تم - 00:44:24

لكن هي من عقدت لكن لو اخطأوا ومشوا على هذا الفترة فنقول هذا النماء ليست شريكة فهو نماء ما تصلح للشركة الشركه باطلة الشركة باطلة ولكن لو نمى المال اما نماء متصل او غير متصل فهو متعلق بالمال الاصلـي فتكون شركة املاك - 00:44:45  
ايـه في غـرب كل هـذه الصور صور الغـرب كل يـعني كل ايـ شيء يـتعلق بالـعلم فهو مـتعلق بالـغـرض. نـهى عن بـيع الغـرض. فيـشمل كل بـيع الغـرض والـشركة فيـ الغـرار والـايـجارـة الغـرـر وـغير ذلك - 00:45:10

طـيب اذا او شـرط لـاحـد طـيب هل ذـكرـنا هـذه؟ نـعم طـيب عنـدي صـورـة صـعبـة شـوي لوـ انـ شـخصـا معـ اخـر اـشـتـركـا فيـ مـالـه فـقالـ اـحـدـ الشـريـكـيـنـ لاـ اـرـيدـ رـبـحاـ بـالـكـلـيـةـ نـفـهـمـ - 00:45:23

لاـ اـرـيدـ رـبـحاـ فـمـاـذاـ نـسـمـيـهـ قـالـ رـبـحـ اوـ قـالـ الـرـبـحـ كـلـ لـكـ يـكـونـ قـرـظـاـ لـاـ لـيـسـ قـرـظـاـ فـيـ عـقـدـ صـغـيرـ جـداـ جـداـ يـذـكـرـهـ الفـقـهـاءـ يـقـولـونـ اـنـهـ يـكـونـ عـقـدـ اـبـضـاعـ هـذاـ عـقـدـ عـنـدـ الفـقـهـاءـ - 00:45:49

وـهـوـ اـنـ الشـخـصـ يـعـطـيـ ماـ لـهـ لـغـيرـهـ لـيـتـاجـرـ فـيـ وـيـكـونـ الـرـبـحـ كـلـ لـاـحـدـهـماـ وـهـوـ لـصـاحـبـ الـمـالـ فـيـكـونـ اـبـضـاعـاـ فـيـ حـقـهـ ذـاكـ مـتـبـرـعـ فـيـعـمـلـ مـجـاـنـاـ يـكـونـ مـتـبـرـعاـ وـاـنـ كـانـ عـكـسـ فـاـنـهـ يـكـونـ قـرـضاـ - 00:46:15

يـقـولـ خـذـهـ وـاعـمـلـ بـهـ فـيـكـونـ قـرـضاـ. وـاـنـ كـانـ عـكـسـ فـاـنـهـ يـكـونـ اـبـضـاعـاـ كـمـاـ قـالـ فـاـنـهـ يـكـونـ مـظـاـمـاـ نـعـمـ اـحـسـنـتـ فـيـكـونـ عـقـدـ تـبـرـعـ حـكـمـ حـكـمـ عـقـودـ التـبـرـعـاتـ فـيـجـوـزـ الرـجـوـعـ فـيـهـ فـيـ ايـ لـحـظـةـ - 00:46:38

طـيبـ نـعـمـ يـقـولـ الشـيـخـ وـالـوـضـيـعـةـ عـلـىـ قـدـرـ الـمـالـ ماـ مـعـنـىـ وـقـوـلـهـ الـوـضـيـعـةـ؟ـ يـعـنـيـ لـوـ كـانـ هـذـاـ خـسـارـةـ فـيـ الشـرـكـةـ اـشـتـرـيـاـ سـيـارـةـ فـجـاءـهـاـ حـادـثـ اوـ اـنـخـفـضـتـ قـيـمـتـهاـ اوـ ايـ سـبـبـ مـنـ الـاـسـبـابـ - 00:46:56

فـاـصـبـحـتـ هـذـاـ وـضـيـعـةـ فـاـنـ الـوـضـيـعـةـ لـاـ تـكـوـنـ عـلـىـ نـسـبـةـ الـرـبـحـ وـاـنـمـاـ تـكـوـنـ عـلـىـ قـدـرـ الـمـالـ بـخـلـافـ نـسـبـةـ الـرـبـحـ فـاـنـهـمـاـ عـلـىـ مـاـ اـتـفـقـاـ عـلـيـهـ مـثـالـ ذـكـرـ لـوـ اـنـيـ وـاـنـتـ اـشـتـرـكـنـاـ اـنـاـ مـنـيـ سـهـمـ وـاـنـتـ مـنـكـ تـكـوـنـ عـلـىـ تـسـعـ اـنـاـ مـنـيـ مـئـةـ الـفـ وـاـنـتـ مـنـكـ تـسـعـ مـئـةـ الـفـ - 00:47:14

ثـمـ قـلـنـاـ اـنـ الـرـبـحـ بـيـنـنـاـ بـالـنـصـفـ لـخـمـسـيـنـ بـالـمـئـةـ مـنـ الـرـبـحـ وـلـكـ خـمـسـيـنـ بـالـمـئـةـ مـنـ الـرـبـحـ فـهـذـاـ مـلـيـوـنـ الـذـيـ جـمـعـتـهـ بـيـنـيـ وـبـيـنـكـ خـسـرـ الـنـصـفـ فـنـقـولـ اـنـ الـوـضـيـعـةـ تـكـوـنـ بـيـنـنـاـ فـاـنـتـ بـدـلـ اـنـ يـرـجـعـ لـكـ تـسـعـ مـئـةـ رـأـسـ مـالـكـ يـرـجـعـ لـكـ كـمـ؟ـ اـرـبعـ مـئـةـ وـخـمـسـيـنـ - 00:47:36  
وـبـدـلـ اـنـ يـرـجـعـ لـيـ خـمـسـيـنـ وـلـاـ نـنـظـرـ لـنـسـبـةـ الـرـبـحـ فـاـنـهـ لـاـ تـلـازـمـ بـيـنـ نـسـبـةـ الـرـبـحـ وـبـيـنـ الـوـضـيـعـةـ وـالـوـضـيـعـةـ حـالـ خـسـارـةـ قـالـ وـلـاـ يـشـتـرـطـ خـلـطـ الـمـالـيـنـ. هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـنـ مـفـرـدـاتـ الـمـذـهـبـ - 00:47:55

فـاـنـ الـمـذـهـبـ اـنـهـ لـاـ يـشـتـرـطـ اـنـ يـجـمـعـ الـمـالـاـنـ وـيـخـتـلـطـاـ بـلـ يـجـوـزـ اـنـ يـبـقـىـ مـاـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ عـنـ صـاحـبـهـ وـصـورـهـ ذـكـرـعـنـدـمـاـ اـتـيـ اـنـاـ بـمـائـةـ الـفـ وـاـنـتـ مـائـةـ الـفـ وـنـشـتـرـكـ - 00:48:13

بـعـلـ مـعـيـنـ لـنـقـولـ مـثـلاـ اـشـتـرـكـنـاـ بـيـعـ شـيـءـ فـيـ السـوقـ دـخـلـتـ اـنـاـ بـمـائـةـ الـفـ وـاـنـتـ مـائـةـ الـفـ خـلـاـصـ نـحـنـ شـرـكـاءـ بـسـوقـ التـمـرـ مـثـلاـ اوـ سـوقـ الـخـضـارـ تـشـتـرـ ماـ شـئـتـ مـنـ التـمـرـ وـاـنـاـ اـشـتـرـيـ ماـ شـئـتـ ثـمـ نـبـيـعـهـ - 00:48:29

ثـمـ بـعـدـ ذـكـرـ نـقـسـمـ الـرـبـحـ بـيـنـنـاـ بـالـسـوـيـةـ نـقـولـ يـجـوـزـ مـعـ اـنـ مـالـكـ بـيـدـكـ وـمـالـيـ بـيـدـيـ وـالـذـيـ عـمـلـتـ بـيـدـيـ بـمـالـكـ.ـ لـكـنـ الـمـالـ مـنـ حـيـنـ تـلـفـظـ بـالـعـقـدـ - 00:48:46

مـنـ حـيـنـ التـلـفـظـ بـالـعـقـدـ وـكـانـ حـاضـرـاـ فـيـ الـمـجـلـسـ فـاـنـهـ يـكـونـ شـرـاـكـةـ بـيـنـنـاـ جـمـيـعـاـ وـظـحـتـ الصـورـةـ؟ـ وـهـذـيـ مـنـ مـفـرـدـاتـ الـمـذـهـبـ.ـ الـجـمـهـورـ اـرـادـواـ اـنـ يـحـتـاطـواـ لـلـشـرـكـةـ اـكـثـرـ.ـ فـقـالـوـ لـاـ بـدـ مـنـ خـلـطـ الـمـالـيـنـ.ـ لـكـيـ - 00:49:01

يـعـنـيـ اـنـ الشـخـصـ لـاـ يـلـتـبـسـ مـالـ الشـرـكـةـ بـمـالـهـ الـذـيـ مـلـكـهـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاـنـفـرـادـ وـلـكـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ يـمـكـنـ اـنـ يـفـصـلـ حـيـنـمـاـ يـدـخـلـ شـخـصـ فـيـ السـوقـ يـقـولـ الـيـوـمـ نـحـنـ شـرـكـاءـ بـهـذـهـ عـشـرـةـ الـافـ.ـ اـنـ مـمـكـنـ عـشـرـةـ وـمـنـيـ عـشـرـةـ - 00:49:17

وـنـدـخـلـ فـيـ السـوقـ وـمـاـ رـبـحـنـاـ بـيـنـنـاـ بـالـسـوـيـةـ يـجـوـزـ هـاـيـ شـرـكـةـ عـنـانـ وـصـحـيـحـةـ جـداـ.ـ مـاـ فـيـ ايـ حـرـجـ وـهـذـاـ يـحـدـثـ كـثـيرـاـ مـنـ كـثـيرـاـ

الناس يسوق الاسواق الخضار والتمر وغيرها يدخل المبلغ ويقول والربح بيننا بالسوية - [00:49:31](#)

طيب قال ولا كونهما من جنس واحد هل سبق اشارة لها قبل ولكن اكد عليها المصنف في قوله ولو متفاوتا فيصح ان يكون من احد الشريكين ذهب دنانير ومن الاخر فضة وهي الدراهم. والفقهاء قلت لكم لا يعرفون الا هذا المثال - [00:49:46](#)

وفي زماننا هذا اصبح هناك عمارات كثيرة جدا. فبالامكان ان يكون من احدهم جنيهات ومن اخر ريالات او من احدهم دولارات ومن الاخر يورو او ذلك من العملات التي يتعامل بها الناس الان - [00:50:06](#)

وهذه اجمل هذا اذا قلنا طبعا مادا انه لابد ان يكون رأس مال الشركة نقد فان قلنا انه يجوز ان يكون عروض فالاجناس مفتوحة كثيرة جدا فيجوز ان يكون سيارة وارض وغير ذلك واشرنا لذلك قبل قليل - [00:50:19](#)

النوع الثاني من الشركات ربما نقف عنده وهو المضاربة والحقيقة ان اهم الشركات هي شركة العناد والمضاربة وهو وهي التي يتتوسع فيها الفقهاء كثيرا جدا واكثر الاحكام مضمونة في هذين النوعين وهي الاطمئنان والمضاربة - [00:50:37](#)

وغالبا ما عدا من الشركات يحيلون عليهم وشركة المضاربة سميت بذلك قيل لانه من باب الضرب في الارض وهو السفر فكان احد الشريكين يبذل المال والآخر يسافر به. فسميت مضاربة لاجل ذلك - [00:50:58](#)

وعقد المضاربة مما اجمع العلماء عليه وفعله الخلفاء الراشدون كعمر كما في الموطأ وعثمان وعلي وقد قال ابو محمد ابن حزم ما من مسألة الا ونعرف دليلا من الكتاب او السنة الا مسألة واحدة - [00:51:18](#)

اعياني ان اجد لها نصا وهي القيراط او المضاربة لان المضاربة تسمى عقد قيراط اهل الحجاز وهذا هو الموجود تجده كثيرا جدا في كتابات الحجازيين كالمام مالك في الموطأ وغيره يسمون عقد المضاربة عقد قيراط - [00:51:41](#)

وهذا هو الموجود في اثار عمر وعثمان وعلي واما العراقيون فانهم يسمونهم مضاربة والمعنى واحد مثل السلم والسلف كما مر معنا يقول ابن حزم لم اجد دليلا نصيا على اباحتة - [00:52:02](#)

كان رأيه واحد لكن غيره من اهل العلم يقول لا ان العملات تدل عليه وهذا يفيدنا مسألة مهمة جدا وهو ان الفقه يعني كثير من جزئياته قد لا تظهر لك - [00:52:16](#)

لا نقول لا يوجد وانما قد لا يظهر لك الدليل الدال عليه فاذا كان ابن حزم مع سعة اطلاعه على النصوص النصوص وتحريه لها واصله بنفي كل ما لم يرد به النص مع ذلك لم يجد دليلا للانقراض وعمل به هو لم ينكره. دلنا ذلك على ان - [00:52:30](#)

ما اجمعـتـ الـاـمـةـ عـلـيـهـ اوـ دـلـتـ عـلـيـهـ القـوـاـعـدـ الـكـلـيـةـ منـ الشـرـيـعـةـ فـاـنـهـ يـعـمـلـ بـهـ وـكـثـيـرـ مـنـ الـفـضـلـاءـ اـذـ جـاءـتـ الـمـسـأـلـةـ يـقـولـ ماـ الدـلـيـلـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ يـرـيدـ دـلـيـلـاـ نـصـيـاـ وـلـاـ يـوـجـدـ هـذـاـ الشـيـءـ - [00:52:48](#)

ما يوجد هذا الدليل المصري ومنها القيراط اثنين بكتاب او بسنة فيها نص على اباحة القيراط او شركة المضاربة لا يوجد لكن في عموميات في اباحة الشركات واباحة شركة الابدان - [00:53:03](#)

واباحة شركة العنان فهي نوع مشترك بينهما طيب اه المضاربة ما هي؟ نحن قلنا قبل قليل ان المشاركة تكون في ثلاثة اشياء بالمال وفي العمل وفي الذمة ستأتي فقط في نوعين وهو في المفاؤضة وفي الوجوه - [00:53:18](#)

المضاربة من احد الطرفين يكون باذلا للمال فقط والطرف الاخر يكون باذلا للعمل فقط فيكون من احد الشريكين المال ومن الاخر العمل ومن الاخر العمل ف تكون شريكة يقول الشيخ المضاربة لمتجر به يعني يعطيه مالا - [00:53:39](#)

نفس الشروط السابقة في المال يجب ان يكون المال ماذا معلوما يجب ان يكون حاضرا يجب ان يكون نقدا المذهب لا يجوز المضاربة بغير النقد. وهو قول كثير من اهل العلم - [00:54:09](#)

ايضا ليس من مفردات بل هو قول من الجمهور انه لابد ان يكون نقد فلابد ان يكون نقدا اذا المضاربة لمتجر به ببعض ربحه. نفس الكلام الذي قلناه في الربح شروط الربح السابقة - [00:54:25](#)

شروط الربح لا بد ان يقدر ان يشترطوا وان يكون الربح جزءا وان يكون وان يكون المقدر جزءا من الربح ليس مالا محدودا وان يكون مشاعا وان يكون معلوما. نفس الشروط التي تذكر هناك تنقض - [00:54:44](#)

هنا بالنصر قال فان قال فالربح بيننا هذه المسألة ذكرناها قبل قليل النصفان دانما المشاركة الاصل فيها انها تحمل على عدد الرؤوس فلو ان الذين منهم العمل اثنان - 00:55:01

والذين منهم المال ثلاثة بذلوا المال واثنان بذلا العمل وقالوا الربح بيننا وسكتوا فتقسم على كم؟ الربح تقسم على خمسة على الرؤوس يقسم على خمسة وهكذا طيب قال وان قال ولی او لك ثلاثة اربع. يعني لك ثلاثة اربع مفهومها ان لي كم - 00:55:21 الربح او لي ثلاثة اربع مفهومها ان لك ثلاثة اربع اذا فقوله ولی او لك او ليست التخمير وانما للمغایرة للمغایرة اي قال كذا او قال كذا لو وجد التردد فالتردد في معنى الجهالة - 00:55:46

قال او ثلثه نفس الكلام ان قال لك ثلاثة اربعه او قال لي او قال لك ثلثه فقوله او هنا واولي السابقة انما هي للمغایرة وليس للتخمير قال والباقي للآخر - 00:56:10

سيكون النص على احدهما مفهوم هذا الكلام ان الباقي للآخر. هذه مسألة سهلة جدا قال وان اختلفا لمن المشروط يعني صورة ذلك ان لو اثنين في شركة المضاربة قال احدهما - 00:56:24

او اتفقا قالوا والربح ربع وثلاثة اربع كذا قالوا والربح ربع وثلاثة اربع او قالوا عشرة بالمئة وسكتوا او قالوا سهم من عشرة نفس الشيء كلها ربح مشارع لم يحدد من الذي يأخذ الاقل؟ ومن الذي يأخذ الاكثر - 00:56:41

لم يحدد فنقول اولا ان اتفقوا ان فلانا له الاقل او الاكثر الحل الاشكال فان اختلفوا كل واحد يقول لا انا لي الاكثر انا لي ثلاثة اربع وانت لك الربح - 00:57:02

فان اختلفوا لمن المشرط فلعامل فلعامل يعني ان الذي ذكر في العقد يكون للعامل عشرة بالمئة وسكتوا فيكون العامل لان العادة ان النماء يكون تبعا للمال وانما يشترط ربح ربح العام ما الذي يتحصل عليه العام - 00:57:16

قال وكذلك المساقات والمزارعة سنذكرها ان شاء الله في الدرس القادم بمشيئة الله عز وجل طيب اه يقول الشيخ ولا يضارب اي العامل دانما الذي منه العمل نسميه عامل ولا يضارب اي العامل بمال آخر - 00:57:38

ان اضر الاول ولم يرضي يقول ان هذا العامل الذي اخذ مال غيره مال غيره ليضارب به لا يجوز له ان يأخذ مالا من شخص ثالث يعمل فيه اذا وجد الشيطان الذي ذكرهما المصنف. الشرط الاول او احد هذين الشرطين - 00:57:57

ان اضر الاول والشرط الثاني لم يرض به لم يرضي بان يأخذ مالا من شخص اخر فاذا وجد هذان الشيطان لا يجوز له ان يأخذ مضارب اذن طيب لا يجوز له ان يأخذ مضاربة من شخص اخر - 00:58:19

ما في حد اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة - 00:58:44

حي على السلام اه حي على الفلاح على الله الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله نعم يقول الشيخ فان فعل اي انه اخذ مال من اخر ليضارب به وكان عمله الثاني مضر بالاول لانه سينشغل بالمضاربة الثانية عن المضاربة الاولى - 01:00:00

لا ولم يأذن له فيه فان فعلت قال رد حصته في الشركة قوله رد حصته اي رد حصته من الربح من الثاني في الشركة الاولى نضرب لها مثلا ليتضح لو ان شخصا - 01:01:11

اخذ من شخص مضاربة مئة الف وقال الربح بيننا لي النصف ولك النصف ثم بعد ذلك اخذ مضاربة من شخص اخر على انه يكون بينهما ربح ايضا. فربحت المضاربة الثانية - 01:01:38

ربح كم؟ ربح لنقول عشرة الاف ريال فالفقهاء يقولون اذا كان اخذه للمضاربة الثانية فيها اضرار بالاول فان ربحه الثاني ما نقول ان العقد باطل لا نقول ان ربحه الثاني - 01:01:57

يكون داخلا في ربح الاولى فالربح الذي اخذته من الشركة الثانية انقله للربح للشركة الاولى فلا تستحق من عشرة الاف التي ربحتها في الشركة الثانية الا خمسة والخمسة الاخرى تجعلها - 01:02:13

في الاول لماذا قالوا هذا الكلام؟ قالوا لان المضارب انما تعاقد مع العامل بعمله قال فان عملك لي. مثل الاجير الخاص قال عملك لي

انت محجوز لي ونظرا لانها ليست محدودة بوقت - 01:02:28

فان الفقهاء علقوا بالظرر هذا هو رأيهم طبعا هذا هو مشهور المذهب خالف في ذلك بعض الفقهاء مثل ابن ابي عمر وعمه الموفق فقالوا ان هذا فيه نظر والصحيح الذي يرون انه - 01:02:49

لا يستحق الشريك الاول شيئا من الشركة الثانية ولكن المذهب على الثانية وقد نص عليه الامام احمد وعرفنا عدله ان العلة في ذلك ان الوقت والعمل محجوز للشريك الاول فلذا - 01:03:07

لا يجوز له ان يشرك غيره كالاجر في الاجارة الخاصة قال ولا يقسم مع بقاء العقد الا باتفاقهما. هذى مسألة مهمة متعلقة فيما بعد يقول ان قسمة الربح الذي يتحقق - 01:03:20

لشركة المضاربة لا يجوز الا عند نهاية الشركة عند التصفية ما يعطى الشخص للربح الا عند تصفيته للمضاربة صف المضاربة ثم يعطيه رأس المال مع الربح لان في ذلك حفظا - 01:03:40

لحق الطرفين معا ولذلك قال عشان نعرف كيف انه يكون في حق. قال فان تلف رأس المال او بعضه بعد التصرف او خسر جبر من الربح انظروا هنا معي عندنا في قضية - 01:03:59

الشركة تتعقد بماذا بالتلفظ الامر الثاني انه يكون اثرا المتعلق بالمال بعد التصرف هذى المرحلة الثانية تجب بالتلفظ بالتعاقد والاثر المتعلق بالمال يكون بعد التصرف هذى المرحلة الثانية. المرحلة الثالثة - 01:04:22

عند القسمة فان كل خسارة قبل القسمة فهي متعلقة بالمال والربح معا وما بعد ذلك فانه يكون متعلقا بما ملكه كل واحد منها متعلقة برأس المال فقط اعيدها مرة ثانية انتبه لهذه المسألة مهمة جدا جدا - 01:04:54

وهي متعلقة باول كلمة قلتها في الدرس. درس اليوم شوي انا متعب لذلك لا استطيع رفع صوتي اعيدها اوكلمة قلتها في الدرس ماذا؟ ان محل العقد ما هو اهو العمل ام المال - 01:05:16

العمل انتبه لهذه الكلمة ان العمل هو محل العقد. وليس المال وبناء على ذلك فان العقد يلزم بحين التلفظ المال تبع طيب الاثر المتعلق بالمال يبدأ بالتصرف اذا بدأ العامل يشتغل في التجارة - 01:05:30

اذا بدأ العامل يشتغل في التجارة بدأ الاثر المتعلق بالمال. ما هو الربح هو الخسارة نأتي بالاحكام المتعلقة بالمال الربح هو الخسارة كيف الربح لو اني عندي خمسة الاف ريال - 01:05:51

او عروض عند من يرى ان تصلاح الشركة في العروض ثم تعقدت انا وانت على شركة مضاربة فارتفاع قيمة هذا النقد قبل ان تعمل فيه شيء واحد الدولار ارتفع كم دولار وارتفع جدا - 01:06:10

ارتفع مقارنة بالريال السعودي مثلا لم يعمل العامل شيء. هل يستحق من الربح شيء - 01:06:27

طيب هذا واحد اثنين الخسارة قبل التصرف متعلقة بالمال رأس المال ولا علاقة لها بالربح الذي سوف يكون فلو اعطاه شخص منه الف على انها شركة ثم خسر منها جاء شيء اتلف منها عشرة - 01:06:46

قبل التصرف قبل ان يشتري بها اي شيء اخر فالحقيقة ان الشركة اصبحت بثمانين الف لان ذهب عشرين الف هذا قبل التصرف بعد التصرف اذا حدث فيه ربح فالربح لمن؟ مشترك بينهما وليس رأس المال - 01:07:03

وان كان هناك خسارة فالخسارة متعلقة برأس المال والربح معا. سوف كيف كل هذا بعد التصرف هي دقة شوي واضحة في اخر جملة هل سينتهي الدرس بهذه الجملة واضح انتبهوا لها دقة اعيدها مرة اخرى - 01:07:22

عندنا الشركة تمر بثلاث مراحل الامر الاول تمر بالتعاقد ثم المرحلة الثانية بالصرف وهو ان يعمل شيء في العقد اذا كنا نحن الشركة هي استحقاق او صرف يبدأ فيها عمل - 01:07:40

يصرف النقد يشتري به عروض يشتري به اي شيء اخر هل يسمى صرف يبدأ يتصرف في النقد هذا الامر الثاني المرحلة الثالثة قسمة المال لما تنتهي الشركة نبدأ بالامر الاول وهو قضية التعاقد - 01:08:02

مجرد التعاقد يثبت به حكم الشركة يسود به حكم الشركة ولكن ليس كل الاحكام المتعلقة بالربح والخسارة لم تثبت بعد حتى يحدث التصرف لان التعاقد يثبت شركة - 01:08:16

التمليك اذا كان نوع التملك فقط لابد من التصرف لابد من عقد بعدها لان الشركة انما تورث وكالة فقط هي وكالة ولا تثبت ربحا وبناء على ذلك فانه من بعد التعاقد - 01:08:36

وقبل التصرف اذا حدث ربح او حدثت خسارة فالربح والخسارة متعلقة برب المال اللي هو برأس المال فالذى يتحملها الذى بذل المال فقط وحده. المضارب لا يأخذ ربحا ولا يأخذ عليه خسارة - 01:08:50

ما دام انه لم يحدث هناك تصرف هذه كثيرة جدا تحدث تحدث كثيرا وخاصة اذا تجوز الشركة بالعروض بعض الناس يقول خذ هذه الارض وافعل فيها كذا خططها مثلا - 01:09:13

ولك نصف الربح مضاربة هذى لك نصف الربح. انا داخل على بمئة ما زاد عن مئة فالنصف بيني وبينك نوع من عقود المضاربات لانه سيعمل تخطيطا ونحو ثم سيقوم ببيعها - 01:09:33

فجأة بعد ما قال هذه الكلمة لم يعمل شيء بعد اسبوع باعها صاحبها او ارتفعت قيمتها وحدها يأتي المضارب يقول اعطي قيمة اعطي نصف الربح قلت ما عملت شيء ما صار في تصرف في المال ليس لك شيء من الربح - 01:09:49

طيب خسرت خسرت الارض كانت قيمتها مئة الف الان اصبحت قيمتها خمسين ثم باعوها باعها العامل بثمانين اصبح الربح كم ثلاثةين الف هل نقول ان الخسارة هنا تدخل على المال والربح ام على المال رأس المال فقط؟ نقول على رأس المال فقط - 01:10:07

لانه قبل التصرف لان المال تبع في عقد الشركة وعقد الشركة محله العمل وهو التصرف وانتبه لهذه الكلمة طيب بعد التصرف بعد ما يبدأ عمل الشريك في المال المضارب نقول يصبح الربح والخسارة بينهما - 01:10:26

فان ربح المال ولو بعمل يسير ومثل الفقهاء بالعمل اليسيير بالصرف لو ان شخصا اعطى اخر بالراهن وقال اشتري بها كذا وكذا وخذ فيها بضاعة وبعها لم يعمل الا شيئا واحدا - 01:10:48

وهو انه باع الدرارهم بالدنانير. ولكنها وافقت ارتفاع الثمن فااصبحت رابحة قالوا استحق جزءا من الربح لانه عمل ولو في صرف عمل شيء لابد ان يكون عمل شيئا يتعلق بالتصرف - 01:11:05

ايستحق جزءا من الربح لكونه عمل والا قبل فلا كل الربح يكون لصاحب المال كذلك اذا ربحت هذه البضاعة كانت مئة الف ربحت عشرة الاف اصبحت كم مئة وعشرة ثم بعد ذلك - 01:11:22

خسرت عشرة فنقول ان هذه الخسارة ليست على رأس المال فقط بل على رأس المال والربح معا وهذى كلمة الشيخ امتلك رأس المال او بعضه بعد التصرف جبر من الربح - 01:11:39

ربحت عشرة ثم خسرت عشرة ما نقول ان العشرة هذه تكون من رأس المال فيقتسمان الربح خمسة خمسة وانما نقول هذه الخسارة على الجميع فنقول المال العاشر اصله عشرة وربحت عشرة وخسرت عشرة اذا - 01:11:55

لا خسارة على رأس المال على على صاحب رأس المال وانما الخسارة على العامل لو خسرت عشرين تكون خسارة على الجميع وضحت الفكرة بعد التصرف هذه الصورة الثانية الحالة الثالثة بعد القسمة - 01:12:13

بعد القسمة فكل خسارة او تلف بعد القسمة فانه يكون لصاحب على رأس المال اعطاء مئة الف ربحت عشرة وزعوها خمسة وخمسة ثم تلف عشرة الاف نقول على رأس المال لانك استلمت مالك وانا مالي. فيكون من رأس المال - 01:12:29

وهذا معنى قوله وان ترث رأس المال او بعضه بعد التصرف او خسر كسرة التجارة اي بعد التصرف جبر من الربح مفهوم ذلك انه ان كان قبل التصرف فانه يكون على رأس المال فقط وليس من الربح - 01:12:53

قال قبل قسمته قبل قسمة المال قبل قسمته معنى قوله قبل قسمته وتنظيظه ساشرح بعد ما يعني قبل ان يقسم بين الشريك والعامل مفهوم ذلك انها بعد القسمة تكون الخسارة من رأس المال - 01:13:12

ولا تكون في الربح بعد القسمة والتنظيف. قوله قبل قسمته اي قبل قسمة المال مع الربح او قبل تتببيضه ايضا تضييد النبض هذا

مصطلح يأتي به الفقهاء في اكثر من باب الزكاة كنتم تذكرون وهو نبض العروض دراهم والعكس - 01:13:32  
معنى النبض وهو انه يشتري بالمعروف دراهم والعكس فلو انها خسرت طبعا هي نقطة نقد هنا الشركة ثم بيعت اشتري بها عروضا ثم خسرت قبل ان تحول الى نقد شف - 01:13:50

قبل ان تحول الى نقد هذا قبل هذا معنى قوله قبل تنظيظه قبل ارجاعه الى النقد مرة اخرى فانه في هذه الحالة تكون على الجميع من رأس المال ومن الربح - 01:14:05

هنا مسألة او مسألتان واختتم بها درس اليوم بمشيئة الله عز وجل. المسألة الاولى عرفنا ان الشركة تمر بثلاث مراحل قلنا الاولى التعاقد وترتب عليه بعض الاحكام ثم ماذا التصرف فيقولون اذا تحاسب جاء الشريك قال انتهت الان الشركة ولك مبلغ كذا حدد نسبة الربح وان لم يميز المال المشاع احنا قلنا لك الربح مشاع خمسين بالمئة - 01:14:20

ثم القسمة الحق الفقهاء بالقسمة ما يسمى بالمحاسبة فيقولون اذا تحاسب جاء الشريك قال انتهت الان الشركة ولك مبلغ كذا حدد بالمائة وان لم يميز الربح المشاع فان المحاسبة ملحقة بالقسمة كما نص الفقهاء عليه عندنا مسألة ثانية مهمة جدا وهذه يجب ان تعرفها ان شركة المضاربة لها حالتان هي لها اكثر من حالة لكن يهمنا منها حالتان - 01:14:38

الحالة الاولى ان الشركة اذا ثبت فسادها ان حكم بفسادها فانها تنقلب الى عقد ايجارة فتحكم للعامل باجرة المثل سواء كانت فاسدة بسبب رأس المال الشروط التي سبق كونها غير معلوم او غير ذلك - 01:15:17

او فسدة بسبب عدم صحة التسمية تسمية الربح بفوائد واحد من الامور الثلاثة التي ذكرناها قبل قليل ايضا فانها تنقلب الى عقد تجارة فله اجرة المثل وكذا اذا فسخ الشريك - 01:15:41

عقد المضاربة اذا فسخها فانه يكون له اجرة مثله اذا فسقها نحن قلنا ان عقد الشركة عقد جائز الا في حالة واحدة عند الشرط فانه لا يعني ذكر ابن رجب وقوله الحقيقة متوجه وعمل الناس الان عليه انها تكون لازمة اذا اشترطت لزومها - 01:16:02  
لكن اذا قلنا انه عقد فاسخ جائز ففسخها فانه يستحق اجرة المثل. هذه الحالة الثانية الحالة الثالثة انتبه لهذا الثالث وهي مهمة وهي ان العامل اذا خان الامانة وعمل بشيء ممنوع شرعا من عمله - 01:16:24

كاسرقة من المال او اختلاس ونحو ذلك فان الشركة تحكم بالغائها. فلا يستحق شيئا اذا ربحت ما يستحق شيئا من الربح مطلقا ولا اجرة لانه خان الامانة بان يكون اتجر باامر ممنوع - 01:16:42

او سرق المال او غير ذلك من الامور او مثلا منع من شيء منعه في العقد فقال لا تفعل كذا ففعله فالربح كله لشريكه وان اصبحت فيها خسارة فالخسارة عليه. قال له متى لا تسافر بالمال فسافر به - 01:17:02

اليس له اجرة بل الربح كامل ان يكون لذلك كونه خالف العقد ومن خالف العقد خالف المتفق عليه نكون بذلك الهند الدرس بحمد الله عز وجل وصلى الله وسلم على نبينا محمد سلم يا شيخ - 01:17:18

عندنا قاعدة انه ما يشترط فيها حكم الحكم هو كل ما فيه خصومة فقط لا اذا كانوا اختلفوا اذا كان فيه اختلاف مثل ماذا؟ يقول لا انا لم انا اشترطت عليك الانسان يقول لم تشرط علي - 01:17:34

او اختلف في فهم الشرط لكن لو كان الشرط بینا واحد قال نعم انت قلت لي كذا وانا خالفت او كان العامل عنده مثلا في المحل اللي اتفق معه في المضاربة خان الامانة - 01:17:48

فاختلس جزءا من المال فنقول لا تستحق شيئا من الشركة لانك خنت الامانة لا اذا اقتسموا خلاص انتهت الشركة انهاء الشركة. وش معنى ذلك يا شيخ يعني آآ هذه المئة الف وهذا الربح بعشرة الاف - 01:18:01

فجأة المئة الف جاء سارق فسرقها ما بقي الا العشرة الاف التي هي وحدها هنا قسمنا الربح عن عن المال وعرفناه انا اقول الربح يكون مشاع بينهم لان بعد القسمة - 01:18:33

وهذا تطور في العروض الرواية الثانية قلنا انه يصح من قراءة المال عروضا يصور اكثر لان العروض تكون واضحة اه هل ذكرها المصنف هنا قليل وهي قوله اه ولا يقسم مع بقاء العقد الا باتفاقهما - 01:18:48

اذا قسموا يكون خلاص كأنها عقد جديد الان الربح ما يدخل في الخسارة كلام صحيح لا ما يدفع من ماله يدخل بجهده فات عليه جهده ما له شيء ما يأخذ شيء - [01:19:12](#)

ولذلك فان باقي فيه شيخ سليمان هذا بس عندي مسألة مهمة المشهور المذهب انه لا يجوز للعامل ان يجمع بين العقد الاجارة وعقد الشركة ما يلصق خذ راتب ولك نسبة من الربح. ما يجوز - [01:19:38](#)

لماذا؟ لانه يصبح رابحا دائما. ما ما عليه خسارة وضحت الصورة لان لو خسرت العقد فسيكون رابح لان ضمن الاجرة لكن لو قلنا ان الخسارة على الجميع فسيكون قد خسر جهده عمل اسبوع او شهر او شهرين لا اجرة له فيه فيكون خسارة على الجميع - [01:19:58](#)  
هذا هو مشهور مثلا لا يجمع بين الاجارة وبين الشركة. الرواية الثانية في المذهب لا يجوز الجمع بينهما قاعد مسألة تفريغ الصفة فيصبح ان يكون ولذلك دائما من يعطى اجرة يقل نسبة من الربح - [01:20:19](#)

وهذا اللي جعله عمل الناس الان امن الناس على هذا عمل الناس الان يقول لك اشتغل باجرة ولك نسبة ونص من الربح ولك نسبة من المبيعات فعمل المسلمين الان على هذا وهذه الرواية الثانية من مذهب و اختيار الشيخ تقي الدين و عمل المسلمين عليه - [01:20:34](#)  
ويجري وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:20:51](#)